إسهامات الشريعة الإسلامية في مجال القانون الدولي الإنساني (النطاق الشخصي)

د. ناصح بن ناصح المرزوقي البقمي

قسم السياسة الشرعية - معهد الدراسات الدبلوماسية

إسهامات الشريعة الإسلامية في مجال القانون الدولي الإنساني (النطاق الشخصي)

د. ناصح بن ناصح المرزوقي البقمي
قسم السياسة الشرعية – معهد الدراسات الدبلوماسية

ملخص البحث:

تناول هذا البحث التعريف بالقانون الدولي الإنساني ، وخصائصه، ومصادره، ونطاق تطبيقه، وآليات تنفيذه ، كما تناول إسهامات الشريعة الإسلامية في هذه المجالات وبخاصة النطاق الشخصي فيما يخص معاملة الأسرى، والجرحى والقتلى، والمدنيين، والجواسيس ، وفيما يلي أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

١. يخير ولي الأمر في شان الأسرى بين أربعة أمور هي : القتل أو الفداء أو المن أو السبي . وله الاقتصار على المن والفداء وفقا لقاعدة تقييد المباح.

٢ـ المدنيون في الشريعة الإسلامية هم الأطفال، والنساء ، والرسل ، والشيوخ، والرهبان، والزمنى والسوقة. وهذا أوسع من معنى المدنيين الوارد في اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م .

٣. لا يجوز قتل المدنيين في الإسلام إلا في حالتين:الأولى : أن يكون لهم رأي وتدبير في القتال ، أو مشاركة فيه ، أو تحريض عليه .الثانية : إذا تترّس العدو بهم .

٤. قد يكون بعث الجاسوس من قبل الدولة الإسلامية لجمع معلومات عن العدو وهذا حكمه الجواز. وقد يكون إرسال الجاسوس من قبل دولة العدو وهذا حكمه القتل بالإجماع ولا يعامل في الشريعة الإسلامية معاملة الأسرى . وأما الجاسوس المعاهد فحكمه القتل أيضا لأنه نقض العهد . وهذا ما قررته اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م كما تقدم. ومن فعل هذا الأمر من المسلمين لصالح العدو فهو مرتكب لجريمة عظمى هي الخيانة وحكمها القتل أو التعزيز بما دونه .

٥. لا يجوز التمثيل بجرحى العدو في المعركة ولا حرقهم .

٦. مهاجمة الأهداف المدنية أثناء الحرب ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم تدعو الحاجة إلى إتلافه كالذي يقرب من حصون الأعداء ويمنع من قتالهم ، أو يستترون به ، أو يحتاج إلى هدمه ، فهذا يجوز هدمه وإتلافه . وقسم يتضرر المسلمون بقطعه وإتلافه لكونهم ينتفعون به ، أو لم تجر العادة بذلك بين المسلمين والعدو ، فهذا يحرم إتلافه . وما عدا هذين القسمين مما لا ضرر فيه على المسلمين ولا نفع سوى غيظ العدو فالصحيح من أقوال أهل العلم بأنه لا يجوز إتلافه بحال من الأحوال .

المقدمة

سنتحدث في هذه المقدمة عن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأسئلة البحث وأهدافه، والمناهج المستعملة فيه، وأهم الدراسات السابقة. وفيما يلي تفصيل لذلك:

أولا: أهمية البحث:

كثرت في الآونة الأخيرة الحروب في العالم المعاصر وبخاصة في منطقتنا العربية والإسلامية، سواء كانت حروبا دولية، أو حروبا أهلية، أو حروب تحرر وطني. وشاهدنا فظائع هذه الحروب وآثارها المدمرة على الإنسان والممتلكات، مع وجود الاعتداء الصريح على الفئات التي ليس لها مشاركة في تلك النزاعات المسلحة كالأطفال والنساء والشيوخ وهدم المساكن والمستشفيات وغيرها من الممتلكات. وبناء عليه، تكمن أهمية هذا البحث في الكشف عن معاملة الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني لهذه الفئات والممتلكات، وبيان أنجع الطرق لإعمال الأحكام الشرعية والقانونية في هذا المجال.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:

١- تركيز الدراسات الشرعية على الجانب الشرعي دون الموازنة والتوسع في الجانب القانوني بالنسبة للنطاق الشخصي وربطه بالواقع.

٢- ضعف التأصيل الشرعي في دراسات القانون الدولي الإنساني التي وقفت عليها فيما يخص النطاق الشخصي.

٣ـ الحاجة إلى وجود دراسة تأصيلية متكاملة مختصرة في هذا الموضوع؛ لتكون مرجعا سهلا للمهتمين به.

٤ـ وجود نقص في دراسات السياسة الشرعية المعاصرة التي تنزل الأحكام الشرعية على الواقع، وتربط بين التأصيل الفقهي لعلمائنا الأوائل وواقعنا المعاصر.

ثالثا: أسئلة البحث:

١. ما أهم موضوعات القانون الدولي الإنساني ؟

٢ـ ما أهم إسهامات الشريعة الإسلامية في النطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني ؟

رابعا: أهداف البحث:

١. بيان أهم أحكام القانون الدولي الإنساني على وجه العموم.

٢. بيان أهم إسهامات الشريعة الإسلامية في مجال النطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني.

خامسا: مناهج البحث :

سنستعمل المنهج الوصفي لبيان أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني في النطاق الشخصي فيما يخص معاملة الأسرى والمدنيين وغيرهما من الموضوعات، وكذلك المنهج المقارن للموازنة بين إسهامات الشريعة الإسلامية وإسهامات القانون الدولي الإنساني في مجال النطاق الشخصي.

سادسا: مراجعة أهم الدراسات السابقة:

أهم الدراسات التي وقفت عليها في هذا الموضوع دراستان:

الدراسة الأولى: دراسة وهبة الزحيلي بعنوان: آثار الحرب في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة.[١] وهي رسالة دكتوراه صادرة عن قسم الشريعة بكلية الحقوق بجامعة القاهرة عام ١٣٨٢هـ (١٩٦٣م) نشرتها دار الفكر بدمشق، ولم أعثر على نسخة ورقية لها لكنها موجودة بكاملها على الإنترنت. وفي الباب الأول من الرسالة بعنوان: الآثار المترتبة عل قيام الحرب، تحدث في الفصل الرابع منه عن الأسرى والجرحى والقتلى، وفي الفصل الخامس تحدث عن أثر الحرب في الأشخاص والأموال. وقد جمع الباحث شتات الموضوع وتوسع في الموازنة بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، لكنني أرى أن بحثه لمسألتي الأسرى والجواسيس يحتاج إلى مزيد من التأصيل من الناحية الشرعية

---

١) الزحيلي، وهبة، آثار الحرب في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، دار الفكر، دمشق، ط ٣، ١٤١٩هـ (١٩٩٨م).

بالرجوع إلى أقوال علماء الأمة المتقدمين الذين قرروا أحكام هذه المسائل وفقا للدليل. وهو ما سأحال فعله في هذا البحث إن شاء الله.

الدراسة الثانية: دراسة عثمان بن جمعة ضميرية بعنوان "أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني: دراسة فقهية مقارنة "وهي رسالة دكتوراه صادرة عن جامعة الأزهر في عام ١٤١٩هـ (١٩٩٩) م نشرت في جزأين من قبل دار المعالي، ولم أعثر على نسخة ورقية لها لكنها موجودة بكاملها على الإنترنت [١]. وفي الفصل الرابع من الباب الثاني من رسالته، أجاد الدكتور ضميرية في إبراز جهود الإمام محمد بن الحسن في كتابه السير فيما يخص معاملة الأسرى والمدنيين ونحو ذلك، ووازن بينه وبين المذاهب الفقهية الأخرى، لكنه لم يوازن بين إسهامات الشريعة والفقهاء المسلمين والقانون الوضعي وبخاصة القانون الدولي الإنساني مع أهميته وكونه هو المطبق الآن في أرض الواقع، وهو ما سأحاول استكماله في هذا البحث.

وقد قسمت هذا البحث إلى مبحثين تحدثت في الأول منهما عن أهم موضوعات القانون الدولي الإنساني، وتحدثت في المبحث الثاني عن إسهامات الشريعة الإسلامية في مجال النطاق الشخصي من هذا القانون.

وفي الختام أشكر سعادة الدكتور متعب بن صالح العشيوي أستاذ القانون الدولي بمعهد الدراسات الدبلوماسية، وسعادة السفير الدكتور زهير بن محمد الإدريسي مدير عام الإدارة العامة للأمم المتحدة بوزارة الخارجية المتعاون مع المعهد، على الملحوظات القيمة التي أبدياها على الجانب القانوني من هذا البحث (٢).

* * *

---

١) ضميرية، عثمان بن جمعة، أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن حسن الشيباني، دار المعالي، ط ١، ١٤١٩هـ (١٩٩٩م)، منشور على الإنترنت.

٢) استعملت بعض الرموز للاختصار على النحو التالي: ع: العدد، م: المجلد، ج: الجزء، ص: الصفحة، ب ط: بلا طبعة، ب ت: بلا تاريخ.

المبحث الأول

القانون الدولي الإنساني

يشتمل هذا المبحث على تعريف القانون الدولي الإنساني وخصائصه، وبيان مصادره، ونطاق تطبيقه، وآليات تنفيذه. وفيما يلي تفصيل لذلك:

أولا: تعريف القانون الدولي الإنساني وخصائصه:

القانون الدولي الإنساني هو أحد فروع القانون الدولي العام، وكان يسمى "قانون الحرب" عندما كانت الحرب وسيلة مشروعة لفض النزاعات الدولية، ثم بعد إبرام ميثاق الأمم المتحدة الذي حظر الحرب من ناحية المبدأ أصبح هذا القانون يسمى "قانون النزاعات المسلحة" ثم أخيرا أطلق عليه تسمية "القانون الدولي الإنساني". ويمكن تعريفه بعدة تعريفات منها:

"جملة من القواعد الدولية العرفية والتعاقدية أو الاتفاقية أو المكتوبة التي تهدف في حالة نزاع مسلح إلى حماية أشخاص من جهة وممتلكات من جهة أخرى". فالهدف من هذه القواعد هو حماية فئات محددة من الأشخاص وفئات محددة من الممتلكات، كما أنه يشمل نوعين من النزاعات المسلحة: النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية[1].

"مجموعة من القواعد الرامية إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية"[2].

---

١) الزمالي، عامر بن محمد، تعريف القانون الدولي الإنساني وتاريخه، حلقتا القانون الدولي الإنساني واتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام ١٩٥١م، معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض، ١٤٢٥هـ (٢٠٠٤م)، ص ٢٢.

٢) العناني، إبراهيم بن محمد، مجالات تطبيق القانون الدولي الإنساني، حلقتا القانون الدولي الإنساني واتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام ١٩٥١م، معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض، ١٤٢٥هـ (٢٠٠٤م)، ص ٣٩.

- "مجموعة القواعد القانونية المكتوبة والعرفية التي ترمي إلى حماية الأشخاص الذين يعانون من جراء النزاعات المسلحة، كما يهدف إلى حماية الأعيان التي ليس اتصال مباشر بالعمليات القتالية "[1].

- "مجموعة القواعد والمبادئ التي تضع قيودا على استخدام القوة في وقت النزاع المسلح من أجل:

١- الحد من الآثار التي يحدثها العنف على المحاربين بما يتجاوز القدر اللازم الذي تقتضيه الضرورات الحربية.

٢- تجنيب الأشخاص الذين لا يشتركون بشكل مباشر في الأعمال الحربية "[2].

وهذا التعريف أشمل من التعريفات السابقة ؛ لأنه اشتمل على أهم مصدرين للقانون الدولي الإنساني وهما: قانون جنيف لحماية الأشخاص والأعيان، وقانون لاهاي لتقييد استعمال القوة في النزاعات المسلحة كما سيأتي تفصيلهما، بخلاف التعريفات الثلاثة السابقة التي اقتصرت على قانون جنيف.

ويختلف القانون الدولي الإنساني عما يسمى بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، فمجال القانون الدولي الإنساني هو وقت الحرب، ومجال القانون الدولي لحقوق الإنسان هو وقت السلم [3].

وأما خصائص القانون الدولي الإنساني فمن أهمها [4]:

---

١) العشيوي، متعب بن صالح، القانون الدولي الإنساني: الأهداف والمبادئ، مجلة الدراسات الدبلوماسية، ع ١٩، ١٤٢٥هـ (٢٠٠٤م)، معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض، ص ١٠و١١.

٢) عبد السلام، جعفر، القانون الدولي الإنساني في الإسلام، بحث مقدم إلى الدورة الرابعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنعقد بقطر في ١١-١٦/ ١/ ٢٠٠٣م، ص ١.

٣) هنداوي، حسام بن أحمد، الفرق بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حلقتا القانون الدولي الإنساني واتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مرجع سابق، ص ٩٤.

٤) الدسوقي، محمد، القانون الدولي الإنساني من منظور إسلامي، بحث مقدم إلى الدورة الرابعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنعقد بقطر في ١١-١٦/ ١/ ٢٠٠٣م، ص ٩.

- تفرده بالنزعة الإنسانية ومراعاة القيم الإنسانية في الصراعات المسلحة.
- تضييق نطاق هذه الصراعات وحصرها في الأهداف العسكرية.
- عدم تجاوز هذه الصراعات إلى غير المقاتلين.
- أن كل الحقوق الممنوحة وفقا لمبادئ هذا القانون لا يجوز التنازل عنها.
- أن الذين لا ينفذون قواعده ويرتكبون جرائم ضد الإنسانية يخضعون للملاحقة والتحقيق والمحاكمة.

ثانيا: أهم مصادر القانون الدولي الإنساني:

تتمثل أهم مصادر القانون الدولي الإنساني في الأعراف الدولية، والشرائع السماوية، والاتفاقيات الدولية. فقد كانت البشرية في نزاعاتها المسلحة تتقيد ببعض الأعراف والتقاليد الإنسانية كقواعد الشرف والوفاء، ومقتضيات الفروسية والنبل، ودعا بعض الفلاسفة إلى الأخذ ببعض المثل الإنسانية كالدعوة إلى الرفق وعدم شن الحروب[1]. يقول جان بكتيه في مؤلفه القانون الإنساني وحماية ضحايا الحرب "إن القانون الإنساني في المقام الأول لا يتألف من قواعد مكتوبة وحسب، بل أيضا من قواعد عرفية سوف تدخل في مدونة القانون المكتوب تباعا، وليس هذا القانون كله في واقع الأمر إلا تأكيدا جديدا لقواعد عرفية قديمة تم تطويرها وتوسيع نطاقها عند تدوينها"[2].

كما أسهمت الشرائع السماوية إسهامات كبيرة في مجال القانون الدولي الإنساني، ومن أهمها إسهامات الشريعة الإسلامية في مجال معاملة الأسرى، والمدنيين، وعدم التمثيل بالقتلى، ونحو ذلك مما سيأتي تفصيله في المبحث الثاني إن شاء الله.

أما أهم مصادر القانون الدولي الإنساني في هذا العصر فهي الاتفاقيات الدولية. ومن أهم هذه الاتفاقيات ما يسمى بقانون جنيف وقانون لاهاي وفيما يلي تفصيل لهما :

---

١) العشيوي، مرجع سابق، ص ١١و١٢.

٢) نقلا عن العناني، مرجع سابق، ٤٣.

أولاً: قانون جنيف [1]:

يتكون قانون جنيف من الاتفاقيات التي تهتم أساساً بحماية الأشخاص الذين يقعون في أيدي الأعداء نتيجة سوء استعمال القوة، ولذلك فإن هذا القانون يستهدف حماية العسكريين العاجزين عن القتال (الجرحى والمرضى وأسرى الحرب)، والأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية (المدنيون من النساء والأطفال، والمسنون..). وقد بدأت هذه الاتفاقيات باتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤م بشأن "تحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان "التي كانت رد فعل لأوضاع إنسانية غير مقبولة، ثم تتابعت بعد ذلك الاتفاقيات الدولية حيث أبرمت في عام ١٩٠٦م اتفاقية جنيف، ثم حلت محلها بعد ذلك اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٢٩م، وأعقبها إبرام اتفاقية جنيف الثانية لعام ١٩٢٩م، ثم توحدت باتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في ١٢ أغسطس عام ١٩٤٩م وهي:

١. اتفاقية تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.

٢. اتفاقية تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار.

٣. اتفاقية معاملة أسرى الحرب.

٤. اتفاقية حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.

وتضمنت هذه الاتفاقيات الأربع القسم الأكبر من قوانين الحرب والقواعد الخاصة بالأشخاص، وحماية الجرحى والمرضى من المدنيين وحماية المستشفيات المدنية ووسائل النقل المدنية.

وفي عام ١٩٧٧م اعتمد مؤتمر القانون الدولي الإنساني بروتوكولين إضافيين للاتفاقيات المذكورة لتوضيحها واستكمالها وهما:

البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة.

---

١) الإدريسي، زهير بن محمد، القانون الدولي الإنساني، مذكرة غير منشورة، ص ٨.

البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (الداخلية) التي تدور فوق إقليم إحدى الدول بين قواتها المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى.

ثم تبنت الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف بروتوكولا إضافيا ثالثا في المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد في جنيف عام ٢٠٠٥م، وبناء على هذا البروتوكول فقد وضعت شارة جديدة أطلق عليها "شارة البروتوكول الثالث "وهي تشبه الكريستالة الحمراء، وأصبحت شارة مميزة معترفا بها إلى جانب شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر، واعتمد هذا البروتوكول بغالبية المشاركين في المؤتمر.

ثانياً: قانون لاهاي [1]:

يتكون قانون لاهاي من مجموعة الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي، التي تستهدف فرض قيود على استعمال القوة في النزاعات المسلحة، أو تحريم استعمال بعض الأسلحة في القتال. وتتمثل هذه القواعد أساساً في اتفاقيات لاهاي عام ١٨٩٩م، التي عدلت عام ١٩٠٧م، باستبعاد النصوص التي تتعلق بالوضع القانوني لأسرى الحرب، والوضع القانوني للجرحى والغرقى في العمليات الحربية البحرية، والوضع القانوني للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة، ونقلها إلى قانون جنيف. ويشتمل قانون لاهاي على اتفاقيات من أهمها ما يلي:

١. اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجيه وتدمير تلك الأسلحة. (١٠إبريل ١٩٧٢م).

٢. اتفاقية حظر استعمال تقنيات التغير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى (١٩٧٦م).

٣. بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب، (١٧ يونيه ١٩٢٥م).

---

١) الإدريسي، مرجع سابق، ص ١٥.

٤. اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (١٠ اكتوبر ١٩٨٠م). ويلحق بها: البروتوكول الأول المتعلق بالشظايا التي لا يمكن الكشف عنها (١٠ أكتوبر ١٩٨٠م). والبروتوكول الثاني بشأن حظر استعمال الألغام (١٩٨٠م). والبروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية عام ١٩٨٠م لحظر استعمال الألغام (١٩٩٦م). والبروتوكول الثالث بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (١٠ أكتوبر ١٩٨٠م). والبروتوكول الرابع بشأن أسلحة الليزر التي تصيب بالعمى (١٣ أكتوبر ١٩٩٥م). والبروتوكول الخامس المعدل لاتفاقية حظر استعمال بعض الأسلحة التقليدية (٢٠٠٣م).

٥. تعديل البروتوكول الأول المتعلق بالشظايا (٢٠٠١م).

٦ـ اتفاقية حظر استحداث وصنع وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة (١٣ يناير ١٩٩٣م).

٧. اتفاقية أوتاوا بشأن حظر استعمال أو تخزين أو إنتاج أو نقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها (١٩٩٧م).

٨. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (١٩٤٨م).

ثالثا: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني:

ينقسم نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني إلى قسمين: النطاق المادي (الموضوعي) والنطاق الشخصي. وفيما يلي بيان لذلك:

أ. النطاق الموضوعي:

نصت المادة الثانية من اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩م على ما يلي[١]

١. علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم, تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة, حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب.

---

١) اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩م ، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الإنترنت .

٢ـ تنطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة, حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

٣. وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية, فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة, كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها".

وبناء عليه فإن النطاق الموضوعي لقواعد القانون الدولي الإنساني ـ كما جاءت في اتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩م والبروتوكولين الملحقين بها عام ١٩٧٧م يشمل ما يلي[١]:

١. النزاعات المسلحة التي تحدث بين دولتين أو أكثر حتى لو كانت إحدى الدولتين لا تعترف بالأخرى وسواء كانت الحرب مشروعة أو غير مشروعة. وقد أكدت المادة الثانية أعلاه في فقرتها الأولى على انطباق أحكامها على كل حالات النزاع المسلح التي تنشب بين الدول الأطراف فور اندلاع العمليات الحربية سواء أعلنت الحرب أم لم تعلن، وسواء اعترفت الدول أطراف هذا النزاع بحالة الحرب أم لا . ومعنى الفقرة الثالثة من المادة أعلاه هو أن الالتزام باحترام أحكام الاتفاقية غير متوقف على كون جميع الدول المتحاربة الأطراف بمراعاتها في علاقتها المتبادلة، ومراعاتها أيضا في علاقاتها مع الدولة المتحاربة غير الطرف في حالة قبول الأخيرة لأحكامها صراحة أو ضمنا ويكون قبولها ضمنيا إذا قامت بتطبيقها بالفعل[٢].

٢. حالات الاحتلال الحربي سواء كان جزئيا أم كليا ولو لم تصحبه مقاومة مسلحة. والاحتلال الحربي هو استيلاء على إقليم الدولة الخصم في الحرب كله أو جزء منه، بقصد الاستحواذ عليه بصفة مؤقتة، على أي حال من الأحوال، وتقيم سلطة الاحتلال نوعا من أنواع الإدارة .

---

١) العناني، مرجع سابق، ص٤١، ٤٩ . والعشيوي، مرجع سابق، ص ١٦ـ ٢٠، والإدريسي، مرجع سابق، ص ١٨.

٢) العناني، مرجع سابق، ص ٤٢ .

٣. حروب التحرر الوطني وهي الأعمال القتالية التي تشنها الحركات المسلحة ضد الاستعمار وأنظمة الفصل العنصري. تضمن البروتوكول الإضافي الأول عام ١٩٧٧م المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة نصا صريحا يقرر أن حالات النزاع المسلح الدولي التي تطبق عليها اتفاقيات جنيف وهذا البروتوكول، تشمل النزاعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب لتقرير مصيرها ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية.

٤. وكان هناك جدل في شمول تلك القواعد عمليات حفظ السلام التي تنفذها أو تشرف عليها منظمة الأمم المتحدة. فقيل لا تشملها بوصفها منظمة دولية وليست طرفا في اتفاقيات جنيف، وقيل إن وحدات الأمم المتحدة إنما تمثل دولا لها جيوش نظامية فيجب خضوع عمليات حفظ السلام الأممية لقواعد القانون الدولي الإنساني.

وقد حصلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تأكيد بأن يتضمن كل اتفاق بشأن تكوين قوات للأمم المتحدة مع أي دولة، ما يفيد أن هذه القوات ستطبق أحكام اتفاقية جنيف فيما تقوم به من أعمال عسكرية. وقد طبق ذلك ابتداء من تشكيل قوات الأمم المتحدة في قبرص. ثم تضمنت الاتفاقية الخاصة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها التي أقرتها الجمعية العامة عام ١٩٩٤م ما يفيد انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني على أي عملية للأمم المتحدة يأذن بها مجلس الأمن بوصفها إجراء من إجراءات حفظ السلام والأمن الدوليين وفق ميثاق الأمم المتحدة.

٥. وأخيرا تشمل هذه القواعد النزاعات المسلحة غير الدولية وهي المسماة الحروب الأهلية التي تنشب بين قوات السلطة الحاكمة في الدولة وقوات الثوار المناهضين لهذه السلطة، وأحيانا تنشب بين طوائف مختلفة من أفراد شعب الدولة وتفقد السلطة سيطرتها عليها.

والأصل أن القانون الواجب التطبيق في هذه النزاعات هو القانون الداخلي لكن في حالات معينة يطبق القانون الدولي الإنساني. ووفقا للشرح الصادر عن اللجنة الدولية

للصليب الأحمر للفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الثاني فإن النزاع المسلح غير الدولي هو الذي تتوافر فيه الشروط التالية [1]:

١ـ أن يكون للطرف المناهض للحكومة المركزية تنظيم عسكري فيه قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤسيها، وله نشاط في أرض معينة، ويكفل احترام الاتفاقيات.

٢. لجوء الحكومة الشرعية إلى القوات العسكرية لمحاربة الثوار.

٣. اعتراف الحكومة بصفة المحاربين للثوار.

٤. أن يكون للثوار نظام تتوافر فيه خصائص الدولة بالنسبة للجزء الخاضع لهم.

ب. النطاق الشخصي:

يحمي القانون الدولي جميع الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في النزاع المسلح أو توقفوا عن المشاركة فيه سواء كانوا أفرادا أو فئات. ويشمل هذا النطاق ما يلي:

١. معاملة الأسرى في القانون الدولي الإنساني:

الأسرى جمع الأسير وهو كل شخص يقع في يد العدو بسبب عسكري لا بسبب جريمة ارتكبها. والقاعدة العامة في القانون الدولي توجب منح حق الأسر للشخص الذي يتمتع بصفة المقاتل، وحجبه عن الشخص الذي لا يتمتع بهذه الصفة [2]. وفيما يلي تفصيل لذلك:

أ. فئات الأشخاص الذين يتمتعون بحقوق الأسير:

أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية ويقعون في قبضة العدو وهم [3]":

---

١) الإدريسي، مرجع سابق، ص ٢١.

٢) الطهراوي، هاني بن علي، أحكام أسرى الحرب: دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٣٣هـ (٢٠١٢م)، ص ٢٩.

٣) المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م.

١.أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة.

٢ـ أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً،على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

أ - أن يقودها شخص مسئول عن مرؤوسيه.

ب -أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد.

ج - أن تحمل الأسلحة جهراً.

د - أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها

٣ـ أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

٤ـ الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها

٥.أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.

٦ـ سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم، عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية، دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها".

كما نصت الاتفاقية على أنه يعامل الأشخاص المذكورون فيما يلي بالمثل بوصفهم أسرى حرب بمقتضى هذه الاتفاقية:"

١. الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل، إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب هذا الانتماء، حتى لو كانت قد تركتهم أحراراً في بادئ الأمر أثناء سير الأعمال الحربية خارج الأراضي التي تحتلها، وعلى الأخص في حالة قيام هؤلاء الأشخاص بمحاولة فاشلة للانضمام إلى القوات المسلحة التي يتبعونها والمشتركة في القتال، أو في حالة عدم امتثالها لإنذار يوجه إليها بقصد الاعتقال.

٢ـ الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات المبينة في هذه المادة، الذين تستقبلهم دولة محايدة أو غير محاربة في إقليمها وتلتزم باعتقالهم بمقتضى القانون الدولي".

وتنص اتفاقية جنيف الثالثة على أن يعامل الأسير معاملة حسنة بحيث يظل محتفظا بأهليته القانونية ولا يفرق بين الأسرى دون مسوغ كالتفريق على أساس السن أو المعتقد ولا يجبر على الإدلاء بمعلومات عن الوضع العسكري لفريقه، ويوفر له جميع ما يحتاجه من رعاية صحية وبدنية ودينية والاتصال بأهله وتوفير المأوى والمسكن والملبس والمأكل، وفي المقابل يجب على الأسير التزام قوانين الدولة الآسرة وعدم مخالفتها. وتنتهي حالة الأسر وفقا للاتفاقية بإحدى الحالات التالية: إعادة الأسير إلى وطنه، أو ترحيل الأسير إلى بلد ثالث محايد بسبب عدم إمكان بقائه في الأسر لكبر سنه أو تدهور حالته الصحية، أو الهروب من السجن، أو الوفاة [١].

٢. معاملة الجرحى والمرضى والغرقى والمفقودين في القانون الدولي الإنساني:

الجرحى والمرضى هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز سواء كان بدنيا

---

١) العشيوي، المرجع السابق، ص ٢٢.

أم عقليا الذين يحجمون عن أي عمل عدائي بما في ذلك حالات الوضع والأطفال حديثو الولادة وذوي العاهات والحوامل. أما الغرقى أو المنكوبون في البحار فهم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى، نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من نكبات والذين يحجمون عن أي عمل عدائي.كما تمتد الحماية إلى الأعيان الطبية كالمستشفيات العسكرية ووسائط النقل الطبية كالطائرات والسفن المعدة لهذا الغرض الإنساني وليس لها علاقة بالعمل العسكري [١].

ويعد الجرحى والمرضى والغرقى الذين يقعون في يد العدو أسرى حرب تسري عليهم أحكام القانون الدولي الإنساني [٢].

أما المفقودون فهم الذين انقطعت أخبارهم أثناء النزاعات المسلحة ولم يثبت أمر وفاتهم. هؤلاء يحظون بالاهتمام في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بها، حيث تسجل معلوماتهم بعد الإبلاغ عنهم وتضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات المحلية بجهد كبير في هذا الشأن. كما يحظى القتلى بالتدابير اللازمة في تلك الاتفاقيات من أهمية مواراة أجسادهم الثرى وفق ما تقضي به أديانهم وتبادل شهادات الوفاة الخاصة بهم عبر مكاتب المعلومات الوطنية [٣].

ب. الأشخاص الذين لا ينطبق عليهم وصف أسرى الحرب:

ليس كل من شارك في النزاع المسلح يمكن وصفه بالمقاتل، وتمتعه في حال وقوعه في الأسرى بأحكام اتفاقية معاملة الأسرى، بل هناك ثلاث فئات لا تحظى بوضع أسير ولو شاركت في القتال، ويعد أحدها مجرم حرب وهي:

---

١) المادة الثامنة من البروتوكول الملحق الأول.

٢) الإدريسي، مرجع سابق، ص ٢٦.

٣) العشيوي، مرجع سابق، ص ٢٥.

الفئة الأولى: المرتزقة وهم جمع المرتزق. والمرتزق هو "أي شخص[1]:

أ) يجرى تجنيده خصيصاً، محلياً أو في الخارج، ليقاتل في نزاع مسلح،

ب) يشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية،

ج) يحفزه أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبذل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم،

د) وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع،

هـ) ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع،

و) وليس موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة".

الفئة الثانية: الجواسيس. الجواسيس جمع الجاسوس وهو من يجمع المعلومات عن العدو. ويسمى الجاسوس عينا وجمعه عيون. وقد نصت المادة (٤٦) من البروتوكول الإضافي الأول على ما يلي: "

١- إذا وقع أي فرد في القوات المسلحة لطرف في النزاع في قبضة الخصم أثناء مقارفته للتجسس، فلا يكون له الحق في التمتع بوضع أسير الحرب، ويجوز أن يعامل كجاسوس وذلك بغض النظر عن أي نص آخر في الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول".

٢- لا يعد مقارفا للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذي يقوم بجمع أو يحاول جمع معلومات لصالح ذلك الطرف في إقليم يسيطر عليه الخصم إذا ارتدى زي قواته المسلحة أثناء أدائه لهذا العمل.

---

١) البروتوكول الإضافي الأول، الفقرة الثانية، المادة ٤٧، جنيف، ١٩٧٧م.

٣- لا يعد مقارفا للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذي يقيم في إقليم يحتله الخصم، والذي يقوم لصالح الخصم الذي يتبعه بجمع أو محاولة جمع معلومات ذات قيمة عسكرية داخل ذلك الإقليم، ما لم يرتكب ذلك عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي".

الفئة الثالثة: الخونة، ويقصد بهم الوطنيون الذين يلتحقون بقوات الأعداء للقتال ضد أبناء وطنهم. وتنص قوانين العقوبات في معظم دول العالم على أنه في حالة انضمام أحد رعاياها إلى قوات دولة معادية فإنه يعد خائنا، وإذا وقع في يدها، فإن لها الحق في أن توقع عليه العقوبة المقررة لهذه الجريمة [١].

٣. معاملة المدنين في القانون الدولي الإنساني:

عرّفت اتفاقية جنيف الرابعة المدنيين بأنهم [٢] "أولئك الأشخاص الذين لا ينتمون إلى القوات المسلحة ويجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع مسلح أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها". كما نصت المادة (٢٧) من الاتفاقية على ما يلي: "للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير.

ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولاسيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن.

---

١) الطهراوي، مرجع سابق، ص ٤٩.

٢) اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م الخاصة بمعاملة المدنيين، المادة الرابعة، الفقرة الأولى، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الإنترنت.

ومع مراعاة الأحكام المتعلقة بالحالة الصحية والسن والجنس، يعامل جميع الأشخاص المحميين بواسطة طرف النزاع الذي يخضعون لسلطته، بنفس الاعتبار دون أي تمييز ضار على أساس العنصر أو الدين أو الآراء السياسية. على أن لأطراف النزاع أن تتخذ إزاء الأشخاص المحميين تدابير المراقبة أو الأمن التي تكون ضرورية بسبب الحرب".

٤. موظفو الخدمات الإنسانية[١] وهذه الفئة تشمل ما يلي:

١. أفراد الخدمات الطبية: وهم الأفراد المتفرغون تماماً للبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى، ونقلهم وعلاجهم، أو المتفرغون لإدارة الوحدات والمنشآت الطبية، أو العسكريون المدربون خصيصاً للعمل عند الحاجة في الأعمال الطبية المساعدة. فهؤلاء الأشخاص يحميهم القانون الدولي الإنساني من حيث ضرورة عدم استعمال العنف ضدهم، كما أنهم في حالة وقوعهم في يد العدو لا يعدون أسرى حرب ويجب إطلاق سراحهم فوراً.

٢. أعضاء فرق الدفاع المدني: يقوم أفراد الدفاع المدني ببعض المهام الإنسانية التي تهدف إلى حماية السكان المدنيين من أخطار الأعمال العدائية أو الكوارث مثل الإنذار، والإجلاء، وتهيئة المخابئ، والإنقاذ، والخدمات الطبية، ومكافحة الحرائق، وتوفير المأوى، والإصلاحات العاجلة للمرافق العامة. لذلك فإن قواعد القانون الدولي الإنساني توفر لهم الحماية التي تمكنهم من القيام بالمهام الموكلة إليهم شريطة ألا يقوموا بأعمال ضارة بالعدو.

٣ـ أعضاء الخدمات الدينية: وهم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الملحقون بالقوات المسلحة للقيام بأعمال التوعية الدينية كالوعظ والإرشاد. وتطبق عليهم المعاملة نفسها المطبقة على أفراد الخدمات الطبية من حيث ضرورة حمايتهم، كما أنهم لا يعدون أسرى حرب ويجب إطلاق سراحهم فوراً عند وقوعهم في يد العدو.

---

١) الإدريسي، مرجع سابق، ص ٢٧.

٤. أفراد جمعيات الإغاثة التطوعية: وفي مقدمتها الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، حيث تضطلع الأخيرة منذ إنشائها عام ١٨٦٣م بدور محوري في حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة وتقوم بجهود ملموسة في مجال حمايتهم وتقديم العون والمساعدة لهم.

رابعا: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني:

آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني هي: الأطراف المتعاقدة نفسها، والدول الحامية، وأجهزة الصليب الأحمر والهلال الأحمر. وفيما يلي تفصيل لذلك [١]:

١. الأطراف المتعاقدة: تتعهد هذه الأطراف باحترام هذه الوثائق في جميع الأحوال، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الوثائق، وأن تصدر الأوامر الكفيلة بتحقيق ذلك، ونشر هذه الوثائق على أوسع قدر ممكن، وبخاصة ضمن مناهج الكليات العسكرية.

٢ـ الدول الحامية: وهي طرف محايد يختارها طرف النزاع بموافقة الطرف الآخر يكون من واجبها ضمان مصالح أطراف النزاع ويجوز لها أن تعين مندوبين من رعاياها أو من رعايا دولة محايدة. ومن أمثلة الدول الحامية: سويسرا حيث كانت الدولة الحامية لأكثر من خمسين دولة في الحرب العالمية الثانية. ويجوز أن يحل محل الدولة الحامية هيئة دولية تتمتع بكل ضمانات الحيدة والفعالية.

٣ـ الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر: تتكون هذه الحركة من ثلاثة أجهزة هي: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ويبلغ عددها (١٨٦) جمعية وطنية. ومهمة اللجنة الدولية هي المحافظة على احترام القانون الدولي الإنساني في وقت النزاعات المسلحة والعمل على تطوير آليات ذلك القانون والاعتراف

---

١) هنداوي، مرجع سابق، ص١٠١. والزمالي، عامر بن محمد، وسائل وطرق القتال في الحرب، حلقتا القانون الدولي الإنساني واتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مرجع سابق، ص ٧٢ و٧٣.

بالجمعيات الوطنية الناشئة، في حين أن مهمة الاتحاد الدولي (يمثل الجهاز الأعلى للجمعيات) هي دعم نشاطات الجمعيات الوطنية وبخاصة في أوقات الكوارث الطبيعية وتشجيع إنشاء الجمعيات الوطنية [1].

وتعترف وثائق القانون الدولي الإنساني بمهمة هذه الأجهزة في وضع نصوصها موضع التنفيذ، ويجوز لها أن تقوم بدور الدولة الحامية، وزيارة الأماكن التي يوجد بها أسرى حرب أو معتقلون مدنيون [2].

ما الذي يترتب على انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني ؟

يترتب على ذلك عدة أمور طبقا لاتفاقيات جنيف الأربع منها ما يلي [3]:

١ـ إمكانية مساءلة طرف النزاع الذي انتهك تلك الأحكام، عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك. وأن هذا الطرف مسؤول عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواته المسلحة.

٢. استنكار واستهجان الرأي العالمي وإدانة أجهزة الأمم المتحدة وبخاصة مجلس الأمن، وفي حال أصدر المجلس قرارا بهذا الخصوص، فمن المفترض أن يتابع تنفيذ قراراته وإيقاع العقوبة على الدولة التي ترفض الامتثال لتلك القرارات.

٣. مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص الذين ينتهكون قواعد هذا القانون الأساسية. حيث ألزم الدول الأطراف أن تتخذ التشريعات اللازمة لفرض العقوبات الفعالة على أولئك الأشخاص والبحث عنهم وتقديمهم للمحاكمة.

المحكمة الجنائية الدولية:

أقر النظام الأساسي لهذه المحكمة في روما عام ١٩٩٨م ودخلت اتفاقية إنشاء المحكمة حيز التنفيذ في أول يوليو عام ٢٠٠٢ م. "وبدخول النظام الأساسي للمحكمة

---

١) الإدريسي، مرجع سابق، ص ١٢ و ١٥.

٢) هنداوي، مرجع سابق، ص ١٠١.

٣) هنداوي، مرجع سابق، ص ١٠٣.

الجنائية الدولية حيز التنفيذ، فإنه يمكن القول إن القانون الدولي الإنساني قد دخل مرحلة جديدة من المؤمل أن تقطف الإنسانية ثمارها، سيما أن هذه المحكمة قد أعطيت صلاحيات غير مسبوقة من بينها النظر في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني أي جرائم الحرب "[1].

وقد حددت المادة الخامسة من النظام الأساسي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وهي: جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان. وفيما يلي أهم المبادئ التي قامت عليها المحكمة [2]:

١. أنها نشأت باتفاقية دولية وليست بقرار من سلطة أو جهاز معين، فهي تخضع لقواعد القانون الدولي للمعاهدات.

٢. أنها هيئة دولية دائمة مما يغني عن إنشاء محاكم خاصة، ومستقلة أي بعيدة عن سيطرت الهيئات السياسية.

٣. مبدأ التكاملية، بمعنى أن المحكمة لا تستطيع ممارسة اختصاصها إلا في حالة عدم تمكن القضاء الوطني من أداء عمله.

٤. عدم رجعية الأثر على الأشخاص، أي لا جريمة إلا بنص، ولا عقوبة إلا بنص.

٥. مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، أي أن اختصاص المحكمة ينحصر في محاكمة الأفراد مهما كانت مناصبهم في دولهم، وليس لها أن تحاكم الدول التي ينتمي إليها أولئك الأفراد.

٦. مبدأ التعاون الدولي في المساعدة القضائية، أي لا تعمل إلا عن طريق تعاون الدول، وقد يمتد التعاون إلى أشخاص ينتمون إلى دول غير أطراف فيها.

---

١) العشيوي، مرجع سابق، ص ٣٠.

٢) الحافظ، معن بن سليمان، المحكمة الجنائية الدولية: طموح القانون وتحديات الواقع، مجلة الدراسات الدبلوماسية، ع ١٩، ١٤٢٥هـ (٢٠٠٤م)، معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض، ص٧٧ و ٨٨.

لكن نظام المحكمة لم يسلم من الانتقاد بسبب إعطاء مجلس الأمن ـ وهو جهاز سياسي ـ صلاحية التدخل مباشرة في عمل المحكمة لإيقاف التحقيق أو المقاضاة لمدة اثني عشر شهرا قابلة للتجديد ؛ مما قد يؤدي إلى تعطيل عملها. وقد استغلت الولايات المتحدة الأمريكية ـ التي رفضت الانضمام للمحكمة ـ هذه الثغرة لإعفاء جنودها في عمليات حفظ السلام من الخضوع للمحكمة، كما استطاعت إقناع أكثر من خمسين دولة حتى نهاية سبتمبر ٢٠٠٣م لإبرام اتفاقيات ثنائية تنص على عدم تسليم أي من رعاياها للمحكمة الجنائية الدولية أو لأي دولة ثالثة في حال ارتكابهم لإحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة[١].

وقد بلغ عدد الدول الموقعة على قانون إنشاء المحكمة (١٢٢) دولة حتى ٢٠١٤م [٢]. وقد تعرضت المحكمة لانتقادات من عدد من الدول منها الصين والهند وأمريكا وروسيا، وهي من الدول التي تمتنع عن التوقيع على ميثاق المحكمة.[٣]

* * *

١) الحافظ ، المرجع السابق ، ص ٨٩ و ٩٠ .

٢) موقع المحكمة،http://www.icc-cpi.int/en_menus/icc/Pages/default.aspx

٣) موسوعة وكيبيديا الموسوعة الحرة .

المبحث الثاني

إسهامات الشريعة الإسلامية

في مجال النطاق الشخصي

تقدم أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م تمثّل أهم مصادر القانون الدولي الإنساني فيما يخص النطاق الشخصي حيث تناولت مجالات منها: معاملة المدنيين، والأسرى، والجرحى والقتلى في الحرب، والجواسيس. فإذا رجعنا إلى الشريعة الإسلامية وجدناها قد اعتنت بهذه المجالات عناية فائقة منذ أكثر من أربعة عشر قرنا، فتكون بذلك قد سبقت القانون الدولي الإنساني في هذه المجالات بل وفي معظم مجالات القانون الدولي عموما كما شهد به الغربيون أنفسهم.

وبالرغم من موافقة القانون الدولي الإنساني للشريعة الإسلامية في كثير من الأحكام إلا أن هناك بعض الفروق بينهما يمكن إيجازها فيما يلي[١]:

١. أن مصادر القانون الدولي الإنساني من صنع البشر، أما مصادر الشريعة الإسلامية في هذا المجال فهي إلهية.

٢ـ أن أحكام الشريعة الإسلامية في هذا المجال ملزمة ديانة وقضاء، ولها صفة النظام العام ولا يجوز مخالفتها بحال من الأحوال، فهي بذلك أقوى في الإلزام من قواعد القانون الدولي الإنساني المعاصر.

٣. أن العقوبة على مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني المعاصر دنيوية فقط، أما الإسلام فقد رتب عقوبة أخروية على مخالفة أحكامه في هذا الخصوص إلى جانب العقوبة الدنيوية.

---

١) حماد، علي بن حسنين، القيم الإسلامية الموجهة للقانون الدولي الإنساني، مذكرة غير منشورة، ص ٢٦و٢٧.

وسنستعرض فيما يلي باختصار أهم إسهامات الشريعة الإسلامية في النطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني ومن أهمها: معاملة الأسرى، ومعاملة الجرحى والقتلى، ومعاملة الجواسيس والخونة، ومعاملة المدنيين أثناء الحروب والنزاعات المسلحة.

أولا: معاملة الأسرى في الشريعة الإسلامية: الأسرى في الشريعة الإسلامية هم الرجال الأحرار العقلاء المقاتلون، إذا أخذهم المسلمون قهرا. فيخرج من هذا التعريف النساء والصبيان والأرقاء والمجانين والشيوخ الذين لا قتال منهم ولا رأي لهم [1].

وقد جاءت نصوص كثيرة تحث على حسن معاملة الأسرى منها ما يلي:

١. ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [2].

٢ـ حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: "فكوا العاني ـ يعني الأسير ـ وأطعموا الجائع وعودوا المريض" [3].

٣. حديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال: قلت لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: هل عندكم كتاب ؟ قال: لا، إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم أو ما في هذه الصحيفة. قال: قلت فما في هذه الصحيفة ؟ قال: العقل "أي الدية"، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر [4].

٤. حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جُذيمة، فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا، فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يوم، أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره. حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكرناه. فرفع النبي

---

١) الطهراوي، مرجع سابق، ص ٥٧.

٢) سورة الإنسان، الآية ٨.

٣) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، باب فكاك الأسير، دار السلام، ط ١، الرياض، ١٤١٩هـ (١٩٩٩م)، ص ٥٠٤.

٤) البخاري، المرجع السابق، باب فكاك الأسير، ص ٥٠٤.

صلى الله عليه وسلم يده فقال: "اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد "مرتين[1]. أي أنه لم يقر خالدا على قتلهم.

ويخير ولي الأمر في الأسرى بين أمور أربعة تحقيقا للمصلحة الشرعية كما يلي[2]:

١. القتل: ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

. قوله تعالى في سورة الأنفال:

﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٦٧ لَّوۡلَا كِتَٰبٞ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمۡ فِيمَآ أَخَذۡتُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٦٨ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمۡتُمۡ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٦٩ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِيٓ أَيۡدِيكُم مِّنَ ٱلۡأَسۡرَىٰٓ إِن يَعۡلَمِ ٱللَّهُ فِي قُلُوبِكُمۡ خَيۡرٗا يُؤۡتِكُمۡ خَيۡرٗا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٧٠ وَإِن يُرِيدُواْ خِيَانَتَكَ فَقَدۡ خَانُواْ ٱللَّهَ مِن قَبۡلُ فَأَمۡكَنَ مِنۡهُمۡۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾[3].

وقد نزلت هذه الآيات في معركة بدر في السنة الثانية للهجرة، وهي أول معركة يكون فيها أسرى في أيدي المسلمين. وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد شاور صحابته في أولئك الأسرى، فأشار عليه أبو بكر وغيره بأخذ الفداء وأشار عمر بقتلهم، فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم برأي أبي بكر، فعاتبه الله على أخذ الفداء، وبيّن أن النبي ينبغي أن يقتل أولئك الأسرى، حتى تقوى شوكته، ويظهر الله دينه، ويصبح للمسلمين هيبة،

---

١) البخاري، المرجع السابق، باب بعث النبي خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، ص ٧٣٤.

٢) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي بن محمد بن معوض وعادل بن أحمد بن عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ (١٩٩٧م)، ج ٩ ص ٤٨٠. والقرطبي، محمد بن أحمد "ابن رشد"، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق ماجد الحموي، دار ابن حزم، ط١، ١٤٠٦هـ (١٩٩٥م) ج ٢، ص ٧٣٧. والشافعي، محمد بن إدريس، كتاب الأم، تحقيق: علي بن محمد وعادل بن أحمد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ب ط، ١٤٢٢هـ (٢٠٠١م)، ج ١٠، ص ١٨. والمقدسي، عبد الله بن أحمد "ابن قدامة"، المغني، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط ٣، ١٤١٧هـ (١٩٩٧م)، ج ١٣، ص ٤٤.

٣) سورة الأنفال، الآيات ٠٦٧-٠٧١

وعندئذ لا مانع من أخذ الفداء. فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فلما أسروا الأسارى - أي في معركة بدر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر: "ما ترون في هؤلاء الأسارى؟ فقال أبو بكر: يا نبي الله، هم بنو العم والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله أن يهديهم للإسلام. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما ترى يا ابن الخطاب ؟ قال عمر: قلت: لا والله يا رسول الله، ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم، فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه، وتمكني من فلان - نسيبا لعمر- فأضرب عنقه ؛ فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها. فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت. فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر قاعدين يبكيان. قلت يا رسول الله، أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك ؟ فإن وجدت بكاء بكيت وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبكي للذي عرض علي أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة - شجرة قريبة من نبي الله صلى الله عليه وسلم - وأنزل الله عز وجل﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾إلى قوله: ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾[1] فأحل الله الغنيمة لهم [2].

وجه الدلالة أن عرض العذاب يدل على أن الواجب هو قتل الأسرى، وليس أخذ الفداء مقابل إطلاق سراحهم.

- أمر النبي عليه الصلاة والسلام بقتل بعض أسرى بدر ممن كان لهم سوابق عداء وإضرار بالمسلمين كعقبة بن أبي معيط. فقد سئل عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن أشد ما صنع المشركون برسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: رأيت عقبة بن أبي معيط جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي، فوضع رداءه في عنقه

---

١) سورة الأنفال، الآية ٦٧-٦٩.

٢) القشيري، مسلم، المرجع السابق، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم، ص ٧٨٢.

فخنقه خنقا شديدا، فجاء أبو بكر رضي الله عنه حتى دفعه عنه فقرأ قول الله تعالى: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُم بِالْبَيِّنَاتِ مِن رَّبِّكُمْ﴾[1] "[2].

وفي فتح مكة أمر بقتل هؤلاء المجرمين وإن وجدوا تحت أستار الكعبة [3] بوصفهم مجرمي حرب. فعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاء رجل فقال: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة. فقال: اقتلوه "[4].

استثناءات تمنع قتل الأسير:

هذه القاعدة العامة في جواز قتل الأسير يرد عليها استثناءات أربع يمتنع فيها قتله هي [5]:

أ. إسلام الأسير. فمن أسلم من الأسرى حرم قتله.

ب. عقد الأمان للأسير. فإذا طلب الأسير الأمان فأمن فإنه يحرم قتله.

ج. وجود معاهدة بين المسلمين والحربيين يشترط فيها عدم قتل الأسرى.

د. إذا قسم الإمام الأسرى أو باعهم حرمت دماؤهم.

٢. أخذ الفداء[6]: وله صور منها:

أ. أن يأخذ من الأسرى مبلغا من المال مقابل إطلاق سراحهم. فعن أنس رضي الله عنه أن رجالا من الأنصار استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله،

---

١) سورة غافر، الآية رقم ٢٨.

٢) البخاري، المرجع السابق، باب قول النبي لو كنت متخذا خليلا، ص ٦١٨.

٣) الدمشقي، محمد بن أبي بكر "ابن القيم"، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٥، ١٤١٢هـ، ج ٣، ص ٤١١.

٤) البخاري، المرجع السابق، باب قتل الأسير وقتل الصبر، ص ٥٠٣.

٥) ضميرية، مرجع ساق، ج ٢، ص ١٢١٢– ١٢١٥.

٦) لكن أخذ الفداء عند الحنفية لا يجوز إلا للضرورة. انظر ضميرية، المرجع السابق، ج ٢، ص ١٢٣٩.

ائذن لنا فنترك لابن أختنا[1] عباس فداءه ؟ فقال: "لا تدعون منه درهما واحدا ". وعنه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بمال من البحرين، فجاءه العباس فقال: يا رسول الله، أعطني، فإني فاديت نفسي وفاديت عقيلا ـ أي يوم بدر ـ فقال: خذ. فأعطاه في ثوبه.[2]

ب ـ أو مقابل تقديم خدمة للمسلمين كما فعل النبي عندما فادى بعض أسرى معركة بدر بتعليم عشرة من أبناء المسلمين ومثله الاستفادة من خبرة الأسرى الهندسية أو الطبية [3].

ج ـ أو مقابل إطلاق سراح أسرى المسلمين لدى العدو، وهو ما يسمى تبادل الأسرى. فعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: غزونا فزارة وعلينا أبو بكر أمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – علينا، فلما كان بيننا وبين الماء ساعة، أمرنا أبو بكر فعرّسنا، ثم شن الغارة، فورد الماء فقتل من قتل عليه وسبى، وأنظر إلى عنق من الناس فيهم الذراري، فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل، فرميت بسهم بينهم وبين الجبل، فلما رأوا السهم وقفوا، فجئت بهم أسوقهم، وفيهم امرأة من بني فزارة، عليها قشع من أدم – قال القشع: النطع – معها ابنة لها من أحسن العرب، فسقتهم حتى أتيت بهم أبا بكر، فنفلني أبو بكر ابنتها، فقدمنا المدينة وما كشفت لها ثوبا، فلقيني رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فى السوق، فقال:"يا سلمة، هب لي المرأة". فقلت: يا رسول الله، والله لقد أعجبتني، وما كشفت لها ثوبا، ثم لقيني رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من الغد في السوق، فقال لى: " يا سلمة، هب لى المرأة لله أبوك". فقلت: هى لك يا رسول الله، فو الله

---

١) قالوا ذلك لأن الأنصار أخوال أبيه عبد المطلب ، وأخوال الأب أخوال لابنه .

٢) البخاري ، المرجع السابق ، باب فداء المشركين ، ص ٥٠٤ .

٣) الطهراوي ، مرجع سابق ،ص ١٤٤.

ما كشفت لها ثوبا، فبعث بها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إلى أهل مكة، ففدى بها ناسا من المسلمين كانوا أسروا بمكة.[1].

وكما روى عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأسر أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– رجلا من بني عقيل، وأصابوا معه العضباء، فأتى عليه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وهو في الوثاق، قال: يا محمد، فأتاه، فقال: " ما شأنك؟". فقال: بم أخذتني ؟ وبم أخذت سابقة الحاج ؟ فقال: إعظاما لذلك " أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف". ثم انصرف عنه فناداه فقال: يا محمد يا محمد. وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– رحيما رقيقا، فرجع إليه فقال: " ما شأنك ؟«. قال: إني مسلم. قال:" لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح" ثم انصرف، فناداه فقال: يا محمد يا محمد،فأتاه فقال: " ما شأنك؟«. قال: إني جائع فأطعمني وظمآن فاسقني. قال:" هذه حاجتك". ففدي بالرجلين "[2].

٣. المن: وهو أن يعفو الإمام عن الأسرى، ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

. منّ النبي صلى الله عليه وسلم في معركة بدر على بعض الأسرى. فعن جبير بن المطعم بن عَدي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في أسارى بدر: "لو كان المطعم بن عَدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له"[3].

أي أنه لو كان حيا وطلب إطلاق سراحهم لأطلقهم، ردا لجميل المطعم عندما أجار النبي عليه الصلاة والسلام وأمّنه ومكّنه من دخول مكة بعد عودته من الطائف قبل أن يهاجر إلى المدينة.

---

١) القشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى، دار السلام، ط ١، الرياض، ١٤١٩هـ، ص ٧٧٧.

٢) القشيري، مسلم، مرجع سابق، باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد ٧٢٠.

٣) البخاري، المرجع السابق، باب ما منّ النبي على الأسارى من أن يخمس، ص ٥٢١.

- في فتح مكة منّ على من قاتله منهم وعفا عنهم. حيث قال عليه الصلاة والسلام: يا معشر قريش، ما ترون أني فاعل بكم ؟ قالوا: خيرا، أخ كريم وابن أخ كريم. فقال: اذهبوا فأنتم الطلقاء [1].

- ومن أدلة المن على الأسرى ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ما عندك يا ثمامة ؟ فقال: عندي خير يا محمد، إن تقتلني تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت، فَتُرِك حتى كان الغد، ثم قال له: ما عندك يا ثمامة ؟ قال: ما قلت لك، إن تنعم تنعم على شاكر، فتركه حتى كان بعد الغد، فقال: ما عندك يا ثمامة ؟ فقال: عندي ما قلت لك، فقال: أطلقوا ثمامة، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله، يا محمد، والله ما كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إلي، والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك، فأصبح دينك أحب الدين إلي، والله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك، فأصبح بلدك أحب البلاد إلي، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فما ذا ترى ؟ فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة، قال له قائل: صبوت ؟ قال: لا والله، ولكن أسلمت مع محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا والله لا يأتيكم من اليمامة، حبة حنطة حتى يأذن فيها النبي صلى الله عليه وسلم "[2].

---

١) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ب ط، ١٤٢٠هـ (١٩٩٩) م، ج ٩، ص ٢٠٠. والمعافري، عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، تحقيق: عادل بن أحمد بن عبد الموجود وعلي بن محمد معوض، مكتبة العبيكان، الرياض، ط ١، ١٤١٨هـ (١٩٩٨م)، ج ٤، ص ٢٧.

٢) البخاري، المرجع السابق، باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال، ص ٧٤١.والقشيري، مسلم، المرجع السابق، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه، ص ٧٨٢.

فنلحظ من هذا الحديث حسن معاملة النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الأسير والمن عليه؛ مما جعله يعتنق الإسلام ويتحول إلى الصف الإسلامي بسرعة، ويصبح داعية لدينه الجديد، بل ويستعمل سلطته بوصفه زعيما لليمامة لفرض عقوبة اقتصادية على كفار مكة!

- وفي شأن المن والفداء نزل قوله تعالى:

﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾[1].

قال ابن جرير رحمه الله بعد ذكر الأقوال في هذه الآية: "والصواب من القول عندنا في ذلك أن هذه الآية محكمة غير منسوخة". وقال رحمه الله بعد ذكر الأقوال في معنى هذه الآية: "والصواب من القول عندنا في ذلك أن هذه الآية محكمة غير منسوخة, وذلك أن صفة الناسخ والمنسوخ ما قد بينا في غير موضع في كتابنا إنه ما لم يحز اجتماع حكميهما في حال واحدة, أو ما قامت الحجة بأن أحدهما ناسخ الآخر, وغير مستنكر أن يكون جعل الخيار في المن والفداء والقتل إلى الرسول صلى الله عليه وسلم, وإلى القائمين بعده بأمر الأمة, وإن لم يكن القتل مذكورا

في هذه الآية, لأنه قد أذن بقتلهم في آية أخرى, وذلك قوله:﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[2] بل ذلك كذلك, لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل فيمن صار أسيرا في يده من أهل الحرب, فيقتل بعضا, ويفادي ببعض, ويمن على بعض, مثل يوم بدر قتل عقبة بن أبي معيط وقد أتي به أسيرا, وقتل بني قريظة, وقد نزلوا على حكم سعد, وصاروا في يده سلما, وهو على فدائهم, والمن عليهم قادر, وفادى بجماعة أسارى المشركين الذين

---

١) سورة محمد، الآية ٤.

٢ سورة التوبة، الآية رقم ٥.

أسروا ببدر, ومن على ثمامة بن أثال الحنفي, وهو أسير في يده, ولم يزل ذلك ثابتا من سيره في أهل الحرب من لدن أذن الله له بحربهم, إلى أن قبضه إليه صلى الله عليه وسلم دائما ذلك فيهم, وإنما ذكر جل ثناؤه في هذه الآية المن والفداء في الأسارى, فخص ذكرهما فيها, لأن الأمر بقتلهما والإذن منه بذلك قد كان تقدم في سائر آي تنزيله مكررا, فأعلم نبيه صلى الله عليه وسلم بما ذكر في هذه الآية من المن والفداء ما له فيهم مع القتل"[1].

٤. الاسترقاق والسبي:

تقدم أن ولي الأمر يخير في شأن الأسرى من الرجال المقاتلين بين أربعة أمور منها الرق. وقد جاءت إباحة الرق في كثير من النصوص، منها:

- ما ثبت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم بعد معركة هوازن حيث سبى عددا كبيرا من الأسرى وبخاصة النساء والأطفال [2].

- في السنة الخامسة للهجرة وقع عدد كبير من يهود بني قريظة أسرى في أيدي المسلمين بعد محاصرة النبي عليه الصلاة والسلام لهم بسبب نقضهم لعهودهم مع المسلمين، وطعن المسلمين من الخلف في غزوة الأحزاب التي تحزبت وجاءت من كل مكان للقضاء على الإسلام وأهله في المدينة. وقد طلب أولئك الأسرى أن يُحَكّم فيهم سعد بن معاذ رضي الله عنه سيد الأوس وكان حليفا لهم قبل الإسلام، فحكم فيهم بأن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لقد حكمت فيهم بحكم الله"[3].

---

١) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤٢٢هـ(٢٠٠١م).

٢) البخاري، المرجع السابق، ص ٥١٩.

٣) البخاري، المرجع السابق، باب إذا نزل العدو على حكم رجل، ص ٥٠٣.

منع قتل الأسرى وإلغاء الرق في هذا العصر:

اتفقت معظم دول العالم في هذا العصر على منع قتل الأسير حيث لم يذكر ضمن حالات انتهاء وضع الأسير في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، كما اتفقت الدول على منع الرق عموما سواء كانوا أسرى حرب أم لا. تمثل هذا في الإعلانات والمواثيق الدولية التي صدرت عن منظمة الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان الدولية. كما صدر أمر من الملك فيصل بن عبد العزيز رحمه الله بإلغاء الرق في المملكة العربية السعودية في الستينات الميلادية من القرن العشرين.

ومعلوم أنه لا يوجد نص من القرآن أو السنة يأمر بالرق أو ينهى عنه، وإنما كان عرفا اجتماعيا ونظاما دوليا سائدا وقت ظهور الإسلام فأقره، لكنه ضيق مصادره فحصرها في مصدر واحد هو الجهاد، ووسع أبواب العتق فجعلها منها كفارة قتل الخطأ وكفارة الظهار وكفارة اليمين وكفارة الجماع في نهار رمضان، بل جعل عتق الرقاب من مصارف الزكاة التي هي أحد أركان الإسلام العظام.

ومن المعلوم أيضا أن لولي الأمر في الإسلام تقييد المباح أو منعه إذا كان فيه تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة كما فعل عمر رضي الله عنه في مسألة الطلاق بالثلاث، ومن ذلك منع الملك فيصل للرق ومثله منع قتل الأسرى ؛ لأنه مخير في ذلك ويتأكد ذلك إذا دخلت الدولة الإسلامية في اتفاقية دولية تمنع ذلك، فإنه ينبغي عليها الالتزام بها والوفاء بها ؛ لأنها من العقود التي أمر الله بالوفاء بها، ما لم تحتو الاتفاقية على نص يحل حراما أو يحرم حلالا أو يخالف نصا من نصوص القرآن والسنة. وحيث إن الرق والقتل بالنسبة للأسرى من الأمور المباحة ؛ فإن الالتزام بمنعه في هذه الاتفاقيات لا يخالف الشريعة الإسلامية وليس فيه أي محذور.

قال الإمام محمد بن الحسن: "وإن شرطوا ألا نأسر منهم أحدا، فليس ينبغي لنا أن نأسرهم ونقتلهم، لأن القتل أشد من الأسر، إلا أن تظهر منهم الخيانة، بأن كانوا التزموا ألا يقتلوا ولا يأسروا منا أحدا ثم فعلوا ذلك، فحينئذ يكون هذا منهم نقضا للعهد،

فلا بأس بأن نقتل أسراهم وأن نأسرهم كما كان ذلك قبل العهد "[1]. وقال ضميرية تعليقا عليه: "وهذا يعني أنه إذا امتنع الأسر لوجود هذا الاتفاق في معاهدة دولية، فإن الرق في هذه الحال يكون ممتنعا ؛ لعدم وجود سببه وهو الأسر "[2].

إذن معاملة الأسرى في الشريعة الإسلامية توافق ما جاء في القانون الدولي الإنساني في اشتراط المشاركة في القتال في عمل عسكري، وتخالف ما جاء في القانون الدولي الإنساني الذي لم يفصل في جنس الأسير أو عمره أو حريته، أما الشريعة الإسلامية فقد راعت أحوال بعض الفئات الضعيفة التي لا تشارك في القتال. كما أن الشريعة الإسلامية خيرت ولي الأمر في مصير الأسرى يختار ما يراه مناسبا من الخيارات الأربعة السابقة: (القتل، أو المن، أو الفداء، أو الاسترقاق) وفقا للمصلحة الشرعية، أما القانون الدولي الإنساني فليس فيه إلا المن أو الفداء.

ثانيا: معاملة الجرحى والقتلى في الشريعة الإسلامية:

جاء الإسلام بتحريم المثلة وهي تشويه جثث القتلى والعبث بها في أرض المعركة حتى ولو كان ذلك على سبيل المعاملة بالمثل. والدليل على ذلك ما يلي:

١. حديث بُرَيْدَةَ بن الحصيب رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ ؛ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ،اغْزُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً "[3].

---

١) الشيباني، محمد بن الحسن، شرح السير الكبير، إملاء : محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق : محمد حسن شافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ (١٩٩٧م).

٢) ضميرية، المرجع السابق، ج ٢، ص ١٢٢٩.

٣) القشيري، مسلم، المرجع السابق ،باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، ص ٧٦٨.

٢. حديث عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ النهبى وَالْمُثْلَة [١].

٣ـ ما رواه أُبي بن كعب رضي الله عنه قال: "لما كان يوم أحد، أصيب من الأنصار أربعة وستون رجلا، ومن المهاجرين ستة منهم حمزة، فمثلوا بهم، فقالت الأنصار: لئن أصبنا منهم يوما مثل هذا لنُربينّ عليهم. قال: فلما كان يوم فتح مكة، أنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [٢]، فقال رجل: لا قريش بعد اليوم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كفوا عن القوم إلا أربعة". [٣]. ومعنى لنربين عليهم أي لنزيدن عليهم في التمثيل.

قال ابن كثير [٤]: "وهذه الآية الكريمة لها أمثال في القرآن، فإنها مشتملة على مشروعية العدل والندب إلى الفضل، كما في قوله تعالى﴿ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ثم قال ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ [٥]،وقال ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ ثم قال﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ﴾ [٦]، وقال في هذه الآية﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾ ثم قال ﴿وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴾ [٧].

٤. حرم الإسلام التحريق بالنار لما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – أنه قال بعثنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بعث فقال: " إن وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما

---

١) البخاري، المرجع السابق، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثّمة، ص ٩٨٢.

٢) سورة النحل، الآية رقم ١٢٦.

٣) الشيباني، أحمد بن حنبل، المسند، شرحه ووضع فهارسه: أحمد شاكر وحمزة بن أحمد الزين، دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٤١٦هـ (١٩٩٥م)، ج ١٥، ص ٤٥٥. ورواه الترمذي في جامعه في تفسير سورة النحل وحكم عليه بقوله حسن غريب. أنظر: الترمذي، محمد بن عيسى، جامع الترمذي، دار السلام، ط ١، الرياض، ١٤٢٠هـ(١٩٩٩م)، ص ٧٠٧.

٤) الدمشقي " ابن كثير "، تفسير القرآن العظيم، تفسير سورة النحل.

٥) سورة الشورى، الآية رقم ٤٠.

٦) سورة المائدة، الآية رقم ٤٥.

٧) سورة النحل، الآية رقم ١٢٦.

بالنار" ثم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين أردنا الخروج: " إني أمرتكم أن تحرّقوا فلانا وفلانا، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما"[1].

يقول السفير عبد القادر سلامة: "وكانت هذه المبادئ أساس اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة الأسرى والقتلى ومنع الثأر"[2].

أي أن الشريعة الإسلامية توافق القانون الدولي الإنساني في احترام جثث القتلى وعدم العبث بها.

ثالثا: معاملة الجواسيس والخونة في الشريعة الإسلامية :

الحديث في ذلك يتناول استعمال الجواسيس من قبل الدولة الإسلامية، وكذلك من قبل دولة العدو. وفيما يلي تفصيل لذلك:

أ. بعث الجواسيس من قبل الدولة الإسلامية:

حكم بعث الجاسوس من قبل الدولة الإسلامية هو الجواز. فقد استعمل النبي صلى الله عليه وسلم الجواسيس في غزواته ومنها غزوة الأحزاب. فعن حذيفة رضي الله عنه قال: لقد رأيتنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ليلة الأحزاب وأخذتنا ريح شديدة وقر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" ألا رجل يأتيني بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة". فسكتنا فلم يجبه منا أحد ثم قال:"ألا رجل يأتينا بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة". فسكتنا فلم يجبه منا أحد ثم قال:" ألا رجل يأتينا بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة". فسكتنا فلم يجبه منا أحد فقال: " قم يا حذيفة فأتنا بخبر القوم". فلم أجد بدا إذ دعاني باسمي أن أقوم قال "اذهب فأتني بخبر القوم ولا تذعرهم علي". فلما وليت من عنده جعلت كأنما أمشى فى حمام حتى أتيتهم فرأيت أبا سفيان يصلى ظهره بالنار، فوضعت سهما فى كبد القوس فأردت أن أرميه، فذكرت قول رسول

---

١) البخاري، المرجع السابق، باب لا يعذب بعذاب الله، ص ٤٩٨.

٢) سلامة، عبد القادر، قواعد السلوك الدبلوماسي في الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، ب ط، ١٩٩٧م، ص ٤٨.

الله –صلى الله عليه وسلم–" ولا تذعرهم علي". ولو رميته لأصبته. فرجعت وأنا أمشي في مثل الحمام، فلما أتيته فأخبرته بخبر القوم وفرغت قررت، فألبسني رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من فضل عباءة كانت عليه يصلي فيها، فلم أزل نائما حتى أصبحت، فلما أصبحت قال: "قم يا نومان"[1].

ب ـ بعث الجواسيس من قبل العدو:

ـ الجاسوس المسلم: قد يكون تجنيد الجاسوس من المسلمين لنقل معلومات خطيرة للعدو وهذا يعد منافقا أو خائنا في التعبير المعاصر. ومما يدل على ذلك ما رواه علي رضي الله عنه قال[2]: بعثنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنا والزبير والمقداد فقال: " ائتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها". فانطلقنا تعادى بنا خيلنا فإذا نحن بالمرأة فقلنا أخرجي الكتاب. فقالت ما معي كتاب. فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب. فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فإذا فيه: من حاطب بن أبى بلتعة إلى ناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله –صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم:" يا حاطب ما هذا". قال: لا تعجل علي يا رسول الله، إني كنت امرأ ملصقا في قريش – قال سفيان: كان حليفا لهم ولم يكن من أنفسها – وكان ممن كان معك من المهاجرين، لهم قرابات يحمون بها أهليهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ فيهم يدا يحمون بها قرابتي، ولم أفعله كفرا ولا ارتدادا عن ديني، ولا رضا بالكفر بعد الإسلام. فقال النبي –صلى الله عليه وسلم:" صدق". فقال عمر: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق. فقال: " إنه قد شهد بدرا، وما يدريك لعل الله اطلع

---

١) القشيري، مسلم، مرجع سابق، باب غزوة الأحزاب، ص ٧٩٧.

٢) البخاري، مرجع سابق، باب الجاسوس، ص ٤٩٦ .والقشيري، مسلم، مرجع سابق، باب فضائل حاطب بن أبي بلتعة وأهل بدر رضي الله عنهم، ص ١٠٩٨.

على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم" فأنزل الله عز وجل ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ﴾[1].

وحاطب رضي الله عنه لم يكن منافقا ولا خائنا لتزكية النبي صلى الله عليه وسلم له، وإنما فعل ذلك خوفا على قرابته، لكن كلام عمر رضي الله عنه يفهم منه أنه من المتقرر لديهم أن من فعل هذا الأمر فهو مرتكب لجريمة عظمى حكمها القتل، وقيل بل يعاقب أو يعزر.

- الجاسوس الحربي: قد يكون إرسال الجاسوس من قبل دولة العدو وهذا حكمه القتل بالإجماع [2] ولا يعامل في الشريعة الإسلامية معاملة الأسرى. وهذا ما قررته اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م كما تقدم. ومما يدل على ذلك ما رواه سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم عين (جاسوس) من المشركين وهو في سفر فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل (انصرف). فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اطلبوه واقتلوه "فقتلته، فنفلني سلبه [3]. أي أعطاه ما معه من مال.

- الجاسوس المعاهد أو الذمي أو المستأمن: وهذا يقتل لأنه نقض العهد أو الأمان [4]. قال أبو يوسف: "وسألت يا أمير المؤمنين عن الجواسيس يوجدون وهم من أهل الذمة أو أهل الحرب أو من المسلمين، فإن كانوا من أهل الحرب أو من أهل الذمة... فاضرب

---

١) سورة الممتحنة، الآية رقم ١.

٢) النووي، ، محي الدين بن يحيى، المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ (٢٠٠٢م) ص ١٣٥٠.

٣) البخاري، مرجع سابق، باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان، ص ٥٠٤. والقشيري، مسلم، مرجع سابق، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، ص ٧٧٦.

٤) الفراء، محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ(٢٠٠٠م)، ص ١٥٨.

أعناقهم، وإن كانوا من أهل الإسلام معروفين فأوجعهم عقوبة وأطل حبسهم حتى يحدثوا توبة "[1].

إذن تتفق الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني في عدم اعتبار الجاسوس الذي يقبض عليه في حكم الأسرى، بل يمكن إيقاع العقوبة المناسبة عليه سواء بالقتل أو غيره.

رابعا: معاملة المدنيين في الشريعة الإسلامية:

المدنيون هم الحربيون الذين لا يمارسون الأعمال الحربية وينبغي للعدو احترامهم. ويطلق عليهم في الفقه الإسلامي غير المقاتلين، أو غير المقاتلة، أو غير المحاربين، أو من لا يحل قتله من الكفرة الحربيين كالأطفال، والنساء، والرسل(الدبلوماسيين)، والشيوخ، والرهبان (العباد)، والزمنى (المعاقين) والسوقة (التجار والمزارعين والعمال والمستخدمين)[2].

وهذا المعنى أوسع من معنى المدنيين في اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م. وكانت الأمم السابقة على الإسلام، تسرف في حروبها فتقتلهم، فلما جاء الإسلام حرم قتل المدنيين في حال الحرب ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

١ـ حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي عليه الصلاة والسلام فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان "[3].

---

١) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج، دار المعرفة بيروت، ب ط، ب ت، ص ١٨٩–١٩٠. ولمزيد من التفصيل انظر: ضميرية، مرجع سابق، ج ٢، ص ١١٦٧–١١٨١.

٢) الحراني "ابن تيمية"، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الجيل، بيروت، ط ٨، ١٤٠٨هـ (١٩٨٨م)، ص ١٠٦. وأبو غدة، حسن بن عبد الغني، قضايا فقهية في العلاقات الدولية: حال الحرب، مكتبة العبيكان، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ (٢٠٠٠م)، ص ١٨٣.

٣ البخاري، المرجع السابق، باب قتل الصبيان في الحرب وباب قتل النساء في الحرب، ص ٤٩٨.

٢. حديث بُرَيْدَةَ بن الحصيب رضي الله عنه المتقدم وفيه قَول رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم "وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً "[٣].

٣ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيوشه قال: "اخرجوا باسم الله، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع "(٢).

لكن في هذا العصر تجند بعض الدول النساء في قواتها المسلحة، وتعد بعض السوقة قوة احتياطية يعتمد عليها في حال ما يطلق عليه النفير العام أو التعبئة العامة، وبعض القساوسة الذين يحرضون على القتال، وهؤلاء يتأتي منهم القتال فلا يعدون – في الظاهر – من المدنيين ؛ لما هو مقرر أن الحكم يتغير بتغير علته [٣].

إذن، من تقدم من أصناف المدنيين لا يجوز قتلهم والاعتداء عليهم في الإسلام إلا في حالتين [٤]:

الأولى: أن يكون لهم رأي وتدبير في القتال، أو مشاركة فيه، أو تحريض عليه.

الثانية: إذا تترّس العدو بهم. لحديث الصعب بن جَثّامة رضي الله عنه قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أهل الدار يُبَيَّتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم ؟ قال: "هم منهم "[٥].

---

١) القشيري، مسلم، المرجع السابق، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، ص ٧٦٨.

٢) الشيباني، أحمد، المرجع السابق، ج ٣، ص ٢١٨، وقال أحمد شاكر: إسناده حسن.

٣) أبو غدة، مرجع سابق، ص ١٨٥.١٨٦.

٤) الخضير، يوسف بن عبد الله، الإسلام والقانون الدولي الإنساني، حلقتا القانون الدولي الإنساني واتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام ١٩٥١م، معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض، ١٤٢٥هـ (٢٠٠٤م).ص ٣٤.

٥) البخاري، المرجع السابق، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري، ص ٤٩٧.

وهذا المقصود به ذرية الأعداء المحاربين الذين لا يمكن قتل الأقوياء إلا بقتلهم معهم تبعا لا استقلالا. قال ابن حجر في شرح هذا الحديث: "هم منهم: أي في الحكم في تلك الحالة، وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم، بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم "[1].

وهذا كما في قاعدة "يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع "[2] أو يجوز تبعا ما لا يجوز استقلالا، ففي حال قتال الحربيين يجوز قتل المدنيين تبعا لهم لكن لا يجوز قصد قتلهم ابتداء.

بقيت مسألة أخيرة نختم بها وهي حكم مهاجمة الأهداف المدنية وإتلافها في الحرب وهذه فيها تفصيل على ثلاثة أقسام [3]:

- القسم الأول: ما تدعو الحاجة إلى إتلافه كالذي يقرب من حصون الأعداء ويمنع من قتالهم، أو يستترون به، أو يحتاج إلى هدمه لتوسعة طريق أو نحو ذلك مما لا يمكن الوصول إلى تحقيق الهدف إلا بإتلافه، ويفعله الأعداء، فيفعل بهم معاملة بالمثل، فهذا يجوز هدمه وإتلافه. والدليل على هذا قوله تعالى: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾[4].

- القسم الثاني: ما يتضرر المسلمون بقطعه وإتلافه لكونهم ينتفعون به، أو لم تجر العادة بذلك بين المسلمين والعدو، فهذا يحرم إتلافه لما فيه من الضرر على المسلمين.

- القسم الثالث: ما عدا هذين القسمين مما لا ضرر فيه على المسلمين ولا نفع سوى غيظ العدو فالصحيح من أقوال أهل العلم بأنه لا يجوز إتلافه بحال من الأحوال، لأنه داخل

---

١) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ (١٩٨٩م) ، ج ٦، ص ١٨١.

٢) الزرقا، أحمد، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط ٢، ١٤٠٩هـ (١٩٨٩م)، ص ٢٩١.

٣) الخضير، يوسف، مرجع سابق، ص ٣٥ .ولمزيد من التفصيل انظر: أبو غدة، مرجع سابق، ص ١٠٦-١٠٧.

٤) سورة الحشر، الآية رقم ٥.

في عموم قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾[1].

* * *

١) سورة البقرة، الآية رقم ٢٠٥.

الخاتمة

في ختام هذا البحث أوجز أهم النتائج التي توصلت إليها:

١ـ يخير ولي الأمر في شأن الأسرى بين أربعة أمور هي: القتل أو الفداء أو المن أو السبي. وله الاقتصار على المن والفداء وفقا لقاعدة تقييد المباح.

٢. المدنيون في الشريعة الإسلامي هم الأطفال، والنساء، والرسل(الدبلوماسيون)، والشيوخ، والرهبان (العباد)، والزمنى (المعاقون) والسوقة (التجار والمزارعون والعمال والمستخدمون). وهذا أوسع من معنى المدنيين الوارد في اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م.

٣. لا يجوز قتل المدنيين في الإسلام إلا في حالتين:الأولى: أن يكون لهم رأي وتدبير في القتال، أو مشاركة فيه، أو تحريض عليه.الثانية: إذا تترّس العدو بهم.

٤. قد يكون بعث الجاسوس من قبل الدولة الإسلامية لجمع معلومات عن العدو وهذا حكمه الجواز. وقد يكون إرسال الجاسوس من قبل دولة العدو وهذا حكمه القتل بالإجماع ولا يعامل في الشريعة الإسلامية معاملة الأسرى. وأما الجاسوس المعاهد فحكمه القتل أيضا لأنه نقض العهد. وهذا ما قررته اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م كما تقدم. ومن فعل هذا الأمر من المسلمين لصالح العدو فهو مرتكب لجريمة عظمى هي الخيانة وحكمها القتل أو التعزيز بما دونه.

٥. لا يجوز التمثيل بجرحى العدو في المعركة ولا حرقهم.

٦ـ مهاجمة الأهداف المدنية أثناء الحرب ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم تدعو الحاجة إلى إتلافه كالذي يقرب من حصون الأعداء ويمنع من قتالهم، أو يستترون به، أو يحتاج إلى هدمه لتوسعة طريق أو نحو ذلك مما لا يمكن الوصول إلى تحقيق الهدف إلا بإتلافه، ويفعله الأعداء، فيفعل بهم معاملة بالمثل، فهذا يجوز هدمه وإتلافه. وقسم يتضرر المسلمون بقطعه وإتلافه لكونهم ينتفعون به، أو لم تجر العادة بذلك بين المسلمين والعدو، فهذا يحرم إتلافه. وما عدا هذين القسمين مما لا ضرر فيه على

المسلمين ولا نفع سوى غيظ العدو فالصحيح من أقوال أهل العلم بأنه لا يجوز إتلافه بحال من الأحوال.

* * *

قائمة المراجع:

- القرآن الكريم.
- اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩م، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الإنترنت .
- اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الإنترنت .
- اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الإنترنت .
- البروتوكول الإضافي الأول، جنيف، ١٩٧٧م، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الإنترنت .
- الإدريسي، زهير بن محمد، القانون الدولي الإنساني، مذكرة غير منشورة.
- البخاري، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري، دار السلام، ط ١، الرياض، ١٤١٩هـ (١٩٩٩م).
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ب ط، ١٤٢٠هـ (١٩٩٩) م.
- الترمذي، محمد بن عيسى، جامع الترمذي، ، دار السلام، ط ١، الرياض، ١٤٢٠هـ (١٩٩٩م).
- الحراني "ابن تيمية "، أحمد بن عبد السلام، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الجيل، بيروت، ط ٨، ١٤٠٨هـ (١٩٨٨م).
- الحافظ، معن بن سليمان، المحكمة الجنائية الدولية: طموح القانون وتحديات الواقع، مجلة الدراسات الدبلوماسية، ع ١٩، ١٤٢٥هـ (٢٠٠٤م)، معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض.
- حماد، علي بن حسنين، القيم الإسلامية الموجهة للقانون الدولي الإنساني، مذكرة غير منشورة.
- ابن حنبل، أحمد، المسند، شرحه ووضع فهارسه أحمد بن محمد شاكر وحمزة بن أحمد الزين، دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٤١٦هـ (١٩٩٥م).
- الخضير، يوسف بن عبد الله، الإسلام والقانون الدولي الإنساني، حلقتا القانون الدولي الإنساني واتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام ١٩٥١م، معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض، ١٤٢٥هـ (٢٠٠٤م).
- الدسوقي، محمد، القانون الدولي الإنساني من منظور إسلامي، بحث مقدم إلى الدورة الرابعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنعقد بقطر في ١١. ١٦ / ١/ ٢٠٠٣م.

ـ الزحيلي، وهبة، آثار الحرب في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، دار الفكر، دمشق، ط ٣، ١٤١٩هـ (١٩٩٨م).

ـ الزرقا، أحمد، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط ٢، ١٤٠٩هـ (١٩٨٩م).

ـ الزمالي، عامر بن محمد، تعريف القانون الدولي الإنساني وتاريخه، حلقتا القانون الدولي الإنساني واتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام ١٩٥١م، معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض، ١٤٢٥هـ (٢٠٠٤م).

ـ الزمالي، عامر بن محمد، وسائل وطرق القتال في الحرب، حلقتا القانون الدولي الإنساني واتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام ١٩٥١م، معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض، ١٤٢٥هـ (٢٠٠٤م).

ـ سلامة، عبد القادر، قواعد السلوك الدبلوماسي في الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، ب ط، ١٩٩٧م.

ـ الشافعي، محمد بن إدريس، كتاب الأم، تحقيق: علي بن محمد وعادل بن أحمد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ب ط، ١٤٢٢هـ (٢٠٠١م).

ـ الشيباني، محمد بن الحسن، شرح السير الكبير، إملاء: محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: محمد حسن شافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ (١٩٩٧م).

ـ الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤٢٢هـ (٢٠٠١م).

ـ الطهراوي، هاني بن علي، أحكام أسرى الحرب: دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٣٣هـ (٢٠١٢م).

ـ ضميرية، عثمان بن جمعة، أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن حسن الشيباني، دار المعالي، ط ١، ١٤١٩هـ (١٩٩٩م)، منشور على الإنترنت.

ـ عبد السلام، جعفر، القانون الدولي الإنساني في الإسلام، بحث مقدم إلى الدورة الرابعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنعقد بقطر في ١١ـ ١٦ / ١/ ٢٠٠٣م.

- العناني، إبراهيم بن محمد، مجالات تطبيق القانون الدولي الإنساني، حلقتا القانون الدولي الإنساني واتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام ١٩٥١م، معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض، ١٤٢٥هـ (٢٠٠٤م).
- العشيوي، متعب بن صالح، القانون الدولي الإنساني: الأهداف والمبادئ، مجلة الدراسات الدبلوماسية، ع ١٩، ١٤٢٥هـ (٢٠٠٤م)، معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ (١٩٨٩م).
- أبو غدة، حسن بن عبد الغني، قضايا فقهية في العلاقات الدولية: حال الحرب، مكتبة العبيكان، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ (٢٠٠٠م).
- الفراء، محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ(٢٠٠٠م).
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ٢٥، ١٤١٢هـ (١٩٩١م).
- القرطبي، محمد بن أحمد "ابن رشد"، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق ماجد الحموي، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٠٦هـ (١٩٩٥م).
- القشيري،مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار السلام، ط ١، الرياض، ١٤١٩هـ (١٩٩٩م).
- الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ، تحقيق: علي بن محمد بن معوض وعادل بن أحمد بن عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ (١٩٩٧م).
- ابن كثير، إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، مكتبة العبيكان، الرياض، ط ١، ١٤١٣هـ (١٩٩٣م).
- المعافري، عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، تحقيق: عادل بن أحمد بن عبد الموجود وعلي بن محمد بن معوض، مكتبة العبيكان، الرياض، ط ١، ١٤١٨هـ (١٩٩٨م).
- المقدسي، عبد الله بن أحمد "ابن قدامة"، المغني، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط ٣، ١٤١٧هـ (١٩٩٧م).
- موسوعة وكيبيديا الموسوعة الحرة.

- موقع محكمة الجنايات الدولية على الإنترنت.

http://www.icc-cpi.int/en_menus/icc/Pages/default.aspx

- النووي، محي الدين بن يحيى، المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ (٢٠٠٢م).

- هنداوي، حسام بن أحمد، الفرق بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حلقتا القانون الدولي الإنساني واتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام ١٩٥١م، معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض، ١٤٢٥هـ (٢٠٠٤م).

- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج، دار المعرفة بيروت، ب ط، ب ت.

* * *

- DHamīrīyah, U. *Usūl Al ʻelāqāt Al-Dawlīyah fī Fiqh Al-Imām Muhammad Ibn Hasan Al-Shaibanī*. 1st. ed. Dār Al-Ma'āli, 1999. Web.
- Hammād, A. *Islamic Values Directed to the International Humanitarian Law*, Unpublished Research.
- Hindāwi, H. *The Difference between the International Humanitarian Law and the International Law of Human Rights.* The Two Workshops on the International Humanitarian Law and United Nations Convention on Refugees Affairs 1951. Riyadh: The Institute of Diplomatic Studies, 2004. Print.
- Ibn Al-Qayyim, M. *Zād Al-Ma ʻād fī Hadī Khayr Al ʻebād*. Ed. Shu'ayb Al-Arnā'uT & Abdulqādir Al-Arnā'uT. 25th ed. Mu'assasat Al-Risālah, 1991. Print.
- Ibn Hanbal, A. *Almusnad*. Ed. AHmad Shākir & Hamzah Al-Zain. 1st ed. Cairo: Dār Al-Hadīth, 1995. Print.
- Alma'āfri, A. *The Prophet's Biography.* Ed. Adel Abdulmaujūd & Ali Mu'awwDH. 1st ed. Riyadh: Obeikan Library, 1998. Print.
- Ibn Khathīr, I. *Interpretation of the Great Quran*. 1st ed. Riyadh: Obeikan Library, 1993. Print.
- Ibn Taymīyyah, A. *Alsiyāsah Alshar ʻiyah fī ISlāH Alrā ʻī wa Al-Ra ʻīyah*. 8th ed. Beirut: Dār Al-Jīl, 1988. Print.
- Salāmah, A. *Rules of Diplomatic Behavior in Islam*. Cairo: Dār Al-NahDHah Al-Arabiyyah, 1997. Print.
- The First Geneva Convention of 1949. *The International Committee of the Red Cross Website*. Web.
- The Fourth Geneva Convention of 1949. *The International Committee of the Red Cross Website*.Web.
- *The Site of the International Criminal Court on the Internet*: http://www.icc-cpi.int/en_menus/icc/Pages/default.aspx. Web.
- The Third Geneva Convention of 1949. *The International Committee of the Red Cross Website*.Web.
- *Wikipedia the Free Encyclopedia*. Web.

* * *

Convention on Refugees Affairs 1951. Riyadh: The Institute of Diplomatic Studies, 2004. Print.

- Al-Maqdisī, A. *Al-Mughnī*. Ed. Abdullah AL-Turkī & Abdulfattāh Al-Hulū. 3rd ed. Riyadh: Dār Alam Al-Kutub, 1997. Print.
- Al-Nawawī, M. *Al-Minhāj bi SharH SaHīH Muslim Ibn Al-Hajjāj*. 1st ed. Beirut: Dār Ibn Hazm, 2002. Print.
- Al-Qāsānī, A. *Badā'i Al-Sanā'i ' fi Tartīb Al-Sharā'i '*. Ed. Ali Muhammad & Adel Ahmad. 1st ed. Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmīyyah, 1997.Print.
- Al-Qurtubī, M. Bidayat Al-Mujtahid wa Nihayat Al-Muqtasid. Ed. Mājid Al-Hamawī. 1st ed. Dār Ibn Hazm, 1995. Print.
- Al-Qushayrī, M. *SaHīH Muslim*. 1st ed. Riyadh: Dār Al-Salām, 1999. Print.
- Al-Shāfi'ī, M. *Kitab Al-Um*. Ed. Ali Muhammad & Adel Ahmad. Beirut: Dār Ihya' Al-Turāth Al-Arabī, 2001. Print.
- Al-Shaibanī, M. *Sharh Al-Sair Al-Kabīr*. Ed. Muhammad Shāfi'ī. 1st ed. Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmīyah, 1997. Print.
- Al-Tabarī, M. Jami' Al-Bayān 'an Ta'wīl Aye Al-Quran. Ed. Abdullah Al-Turkī. 1st ed. Cairo: Dār Hijr, 2001. Print.
- Al-Tahrāwī, H. *Provisions of War Captives: A Comparative Study between Man-made Law and Islamic Law*. Naif Arab University for Security Sciences, 2012. Print.
- Al-Tirmidhī, M. *Jāmi ' Al-Tirmidhī*. 1st ed. Riyadh: Dār Al-Salām, 1999. Print.
- Al-Zamālī, A. *Definition and History of the International Humanitarian Law*. The Two Workshops on the International Humanitarian Law and United Nations Convention on Refugees Affairs 1951. Riyadh: The Institute of Diplomatic Studies, 2004. Print.
- Al-Zamālī, A. *Means and Methods of Fighting in the War*. The Two Workshops on the International Humanitarian Law and United Nations Convention on Refugees Affairs 1951. Riyadh: The Institute of Diplomatic Studies, 2004. Print.
- Al-Zarqā, A. *Explaining Jurisprudential Rules*. 2nd ed. Damascus: Dār Al-Qalam, 1989. Print.
- Al-Zuhailī, W. *The Effects of War in IslamicJurisprudence: A Comparative Study*. 3rd ed. Damascus: Dār Al-Fikr, 1998. Print.

Arabic References

- Abdulghanī, H. *Jurisprudential Issues in International Relations: During War.* 1st ed. Riyadh: Obeikan Library, 2000. Print.
- Abdulsalām, J. *The International Humanitarian Law in Islam*. A Research Presented to the Fourteenth Session of the International Islamic Fiqh Academy. Qatar: (n.p), 2003. Print.
- Ebrahīam, Y. *Al-Kkharāaj*.Beirut: Dāar Al-Mma'ariefah, (n.d.). Print. Beirut.
- Additional Protocol I: Geneva, 1977. *The International Committee of the Red Cross Website*. Web.
- Al-Anānī, E. *The Areas of Application of the International Humanitarian Law*. The Two Workshops on the International Humanitarian Law and United Nations Convention on Refugees Affairs 1951. Riyadh: The Institute of Diplomatic Studies, 2004. Print.
- Al-Asqalānī, A. *FatH Al-Bārī SharH SaHīH Al-Bukhārī.* 1st ed. Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmīyyah, 1989. Print.
- Al-Bayhaqī. A. *Al-Sunan Al-Kubr*ā. Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmīyyah, 1999. Print.
- Al-Bukhārī, M. *Sahīh Al-Bukhārī.* 1st ed. Riyadh: Dār Al-Salām, 1999. Print.
- Al-Dusūqī, M. *The International Humanitarian Law from an Islamic Perspective*. A Research Presented to the Fourteenth Session of the International Islamic Fiqh Academy. Qatar: (n.p.), 2003. Print.
- Al-Farrā', M. *Al-AHkām Al-Sultānīyyah*. Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmīyyah, 2000. Print.
- Al-Hāfizh, M. The International Criminal Court: The Ambition of Law and Reality Challenges. *The Journal of Diplomatic Studies*, Issue (19). Riyadh: The Institute of Diplomatic Studies, 2004. Print.
- Al-Idrīsī, Z. *The International Humanitarian Law*, Unpublished Research.
- Al-Ashiwī, M. The International Humanitarian Law: Goals and Principles. *Journal of Diplomatic Studies*, Issue (19). Riyadh: The Institute of Diplomatic Studies, 2004. Print.
- Al-Khudair, Y. *Islam and the International Humanitarian Law*. The Two Workshops on the International Humanitarian Law and United Nations

Contributions of Islamic Shari'a in the Field of International Humanitarian Law (Individuals' Rights)

Dr. NāsiH Al-Buqami
Institute of Diplomatic Studies

Abstract:

This research Promoting international humanitarian law, and its properties, and its sources, and its scope of application, and implementation mechanisms, also addressed the contributions of Islamic law in these areas, especially the personal scope with respect to the treatment of prisoners, the wounded and the dead, and civilians, and spies, the following are the most important findings of the research:

1-The Islamic government has the freedom to determine the fate of prisoners among four things :killing them or release them or take a ransom and get them free or make them slaves . The Islamic government can also limit the choices to only two things : releasing or taking a ransom according to a rule of restricting permissible in Islam.

2-Civilians in Islam are: the children, women, the apostles, the olders , the monks, the disabled and the workers and this is the widest meaning of the civilians according to the Geneva Convention of 1949.

3- It is not allowed to kill civilians and abuse the in Islam except in two cases: first when they participate in the fighting. Second: when the enemy use them as human shields.

4- While It is allowed to send a spy to gather information about the enemy , if a spy from the enemy's side is caught he should be killed and not to be treated as a prisoner.

5- Distortion of the bodies of the dead or burning them after the battle is not allowed in Islam.

6-attacking the civilian spots during the war, is divided into three sections in Islam : first is the one that needed to be destroyed like places which are so close to the enemy's defense line . Second are places which Muslims benefit from and it is forbidden to be destroyed . Apart from these two sections are places which do not harm the Muslims and only disturb the enemy , the correct view of scholars is that it should not be destroyed in any way.